مصير عقد التأمين
عند انتقال ملكية الشيء محل التأميم

الأستاذ مقيدش عبد القادر

ما مآل عقد التامين عندما تنتقل ملكية شيء مؤمن عليه، عقارا كان أو منقولا، بتصرف بين الأحياء أو بسبب الموت. هل ينقضي هذا العقد، بسبب انتقال الملكية، أم يبقى قائما ؟ فإما انه ينقضي، ومعنى ذلك انه ينحل وتنتهي بدلك كل آثاره، ويتحلل طرفاه من التزاماتهما. وإما انه يبقى قائما مستمرا. استمراره لا يتحقق إلا عن طريق خروج المتصرف أو المورث، باعتباره مؤمن له، من الرابطة العقدية التي تجمعه بالمؤمن، وحلول المالك الجديد محله، باعتباره المؤمن له الجديد. بمعنى أن عقد التأمين ينتقل بحقوقه والتزاماته من المالك الأول إلى المالك الجديد. كيف يتحقق هذا الانتقال ؟ هل من خلال ما تضمن القانون المدني من قواعد عامة و ميكنيزمات احتوتها المواد من 239 إلى 250 ،المتعلق بحوالة الحق، والمواد من 251 إلى 257 المتعلقة بحوالة الدين ؟ أم أن طبيعة عقد التأمين تتنافى مع هذه القواعد وهذه الميكانيزمات، لكونها تتطلب قواعد تفرضها خصوصياته ؟

فإذا بيع عقار مثلا، دون أن يتطرق البائع و المشتري إلى مصير عقد التأمين، هل يمكن للمؤمن أن يطالب المشتري بأقساط التأمين؟ في المقابل، إذا هلك الشيء محل البيع بسبب الخطر المؤمن ضده، هل يمكن للمشتري أن يعتد بعقد التأمين- الذي لم يكن طرفا فيه- لمطالبة المؤمن بالتعويضات؟ من جهة أخرى، هل يمكن فسخ عقد التامين بحجة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه؟ تلك هي الإشكالات التي يطرحها التصرف في الشيء المؤمن عليه .

بالنسبة للأشكال المتعلق بانقضاء أو استمرار عقد التأمين تبعا لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، توجد ضمن أحكام القانون المدني قواعد يؤدى الأخذ بها إلى القول بانقضاء عقد التأمين عند انتقال ملكية الشيء، كما توجد قواعد أخرى يترتب على تطبيقها القول باستمرار عقد التامين.

فبالرجوع إلى القواعد العامة للعقد، وخاصة ما تعلق منها بالمحل، وما تضمنته المواد 92 وما يليها من القانون المدني، فإنه بتنازل المؤمن له عن الشيء محل التأمين و خروجه من ذمته المالية، يصبح عقد التأمين من دون محل، إذ من المقرر قانونا أنه " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا "(المادة 93 من القانون المدني).يترتب إذا عن تطبيق هذا النص أن التنازل عن الشيء محل التأمين يؤدي إلى انقضاء عقد التأمين، مادام أنه بانعدام المحل ينعدم العقد.

دائما، ولغرض تأكيد مبدأ انقضاء العقد تبعا لانتقال ملكية الشيء، يمكن من جهة أخرى الاستناد إلى نظرية نسبية العقود وإلى مقتضيات المادة 108 من القانون المدني التي تؤكد على أن: " ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذالك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث ". فعند البيع يعتبر المشتري طرفا أجنبيا عن

عقد التأمين، المبرم بين البائع و المؤمن، و لا يعتبر خلفا عاما للبائع (المؤمن له). ما يترتب ادا عن تطبيق المادة 108 هو أن لا تنصرف إلى المكتسب الجديد الحقوق و الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، ما دام أن المشتري ليس خلفا عاما للبائع، مما يعني انقضاء العقد.

يمكن في الأخير إبراز الطابع الشخصي لعقد التأمين[1] للوصول إلى نفس النتيجة، أي انقضاؤه عندما يتم تغيير شخص المالك للشيء محل التامين. فشخص المؤمن له على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للمؤمن عند تحديد شروط العقد و أقساط التامين، إذ لا شك أن درجة الرعونة والإهمال، ودرجة الحرص والحيطة، تختلف من شخص إلى آخر، وهي المسائل التي يراعيها المؤمن عند إبرام العقد. فعند التأمين على السيارة مثلا، يأخذ المؤمن بالحسبان، قصد تقدير المخاطر، وظيفة المؤمن له وإن كان سبق له أن تسبب في حوادث مرور أم لا. وعليه، إذا كان لشخص المؤمن له أثرا في تحديد التزامات عقد التأمين، فالنتيجة المنطقية هي أن ينقضي بمجرد تحويل ملكية الشيء المؤمن عليه،و دلك حتى لا يفرض على المؤمن شخص قد لا تتوفر فيه الاعتبارات التي أخذها بالحسبان عند إبرام العقد.

في المقابل، توجد ضمن أحكام نفس القانون المدني قواعد يؤدى الرجوع إليها إلى القول باستمرار عقد التأمين عند انتقال ملكية الشيء . من ذلك ما سطرته المادة 109 من القانون المدني والتي مفادها: " إذا أنشأ العقد التزاما و حقوق شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف

خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه ". وضع هذا النص شرطين لانتقال الحقوق والالتزامات، تبعا لانتقال ملكية الشيء:

الأول: أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة من مستلزمات الشيء.لا شك أن عقد التامين يعتبر من مستلزمات الشيء، وذالك كلما كان التامين إجباريا. هدا هو الحال عندما يتعلق الأمر بالتامين على السيارة (المادة 1 من الامر74/ 15 المؤرخ في 30/ 01/ 1974 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات)، و كذا التأمين على العقارات المبنية، (المادة 1 من الأمر 03/ 12 المؤرخ في 26/ 08/ 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا).

الثاني: أن يكون المكتسب (الخلف الخاص) يعلم بهده الحقوق والتزامات وقت انتقال الملكية. هذا العلم يتحقق بسهولة عندما تكون التأمينات إلزامية. فعند نقل ملكية سيارة أو سفينة فان المتعاقدان يتعرضان حتما، أثناء تفاوضهما حول البيع، للتأمينات المرتبطة بالشيء محل البيع. فان كان عقد التامين قد انتهى سريانه، فان المتصرف يصرح بذالك للمتصرف إليه. بل أن من مصلحة المتصرف إليه أن يتحرى هذه المسألة، نظرا للمسؤولية المدنية و الجزائية التي قد يتعرض لها في حالة استعماله لهذا الشيء و قد انتهى مفعول التأمين عليه. أما عندما يتعلق الأمر بالتامين على عقار فان مستلزمات الأمر 03/ 12، المتعلق بالتامين

عن الكوارث الطبيعية، تحسم مسالة علم المكتسب بعقد التامين، ذلك أن الموثق ملزم، عند تحريره عقد البيع، أن يطلب من البائع إفراغ ما يثبت أن العقار مؤمن عليه و إلا منع عليه القيام بالإجراءات الرسمية، إذ تؤكد المادة 4 منه على» أن تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هده الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التامين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه.

يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة 2 من المادة الأولى أعلاه بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهده الالتزامات».

لتبرير انتقال عقد التامين مع انتقال الملكية، يمكن أيضا الرجوع إلى الأحكام الخاصة بعقد البيع، المنصوص عليها في المادة 351 وما يليها من القانون المدني. أن من التزامات البائع الناشئة عن عقد البيع، تسليم الشيء المبيع. هذا التسليم يشمل الشيء المبيع وتوابعه. عقد التأمين يعتبر من توابع المبيع، ادا كان هذا المبيع مؤمنا عليه. حقيقة، أن من نقائص القانون المدني الجزائري، عدم نصه،تحت عنوان البيع، على أن يشمل التسليم توابع المبيع وملحقاته، غير أن هدا السكوت لا يعني النفي، بل يتطلب الرجوع إلى النظرية العامة للعقد.هده الأخيرة تقتضي، بحسب نص المادة 107/ 2 من القانون المدني، ألا يقتصرا لعقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب،بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة،بحسب طبيعة الالتزام .

لا شك أنه لو غلبت ،من ضمن كل القواعد المبينة أعلاه، تلك التي من شأنها أن تحول دون انتقال عقد التأمين فإن ذلك لن يخدم مصالح كل الأطراف. فبالنسبة للمكتسب الجديد للشيء، قد لا يكون له متسع من الوقت للتامين عليه من جديد فيهلك. في هذه الحالة لا تعويض له عن هذا الهلاك. وقد يلحق به ضررا للغير، فتترتب عن ذلك مسؤوليته المدنية والجزائية. أما بالنسبة للمؤمن فان مصلحته الاقتصادية تضرر، من دون شك، بفقدان الزبون، خاصة و أن التامين قد انفتح على المنافسة، ودلك مند إلغاء الأمر 66-127 المؤرخ في 27/ 05/ 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،بموجب المادة278 من الامر95/ 07 . وأما بالنسبة للمالك الأصلي، فقد يجبر على مواصلة دفع أقساط التأمين على الرغم من انه لم يعد مالكا للشيء، أو يجبر على دفع تعويض مقابل فسخ العقد.

خصوصيات انتقال عقد التامين

سن القانون المدني قواعد عامة لتحويل العقود من شخص لآخر، وذلك عن طريق تجزئتها إلى حقوق وديون. فتنقل الحقوق عن طريق حوالة الحق، المادة 239 وما يليها، و تنتقل الديون عن طريق حوالة الدين، المادة 251 وما يليها. وبدلك فهو تبنى، باعتباره الشريعة العامة، الطريقة الاتفاقية لتحويل الحقوق والديون. فانتقال الحقوق يتحقق من خلال عقد بين الدائن وشخص أخر هو المحال له، عن طريق حوالة الحق، (المواد 239 إلى 250) أما انتقال الديون فيتحقق من خلال اتفاق بين

المدين وشخص آخر يسمى المحال له أو المدين الجديد (المواد 251الى257). يشترط إذا، حتى تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، وفقا للقواعد العامة , التراضي، أي تطابق لإيجاب وقبول بين المحيل والمحال له – بين الدائن الأول والدائن الجديد في حالة حوالة الحق وبين المدين الأول والمدين الجديد في حالة حوالة الدين-. بالإضافة إلى ضرورة التراضي لنشأة الحوالات اشترط القانون المدني شروطا لنفاذها. فبالنسبة لحوالة الحق لا تكون هذه الأخيرة نافذة في مواجهة المدين و في مواجهة الغير إلا إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعقد غير قضائي (المادة 241) و أما بالنسبة لحوالة الدين فهي لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا اقرها (المادة 252). (2)

هل هذه الشروط، المقررة بموجب القواعد العامة ، تنطبق على حوالة عقد التأمين، في حالة انتقال ملكية الشيء المبيع؟ بعبارة أخرى، هل أن تحويل عقد التأمين، من المالك الأصلي إلى المالك الجديد، يخضع للشروط الشكلية و الموضوعية التي يتطلبها القانون المدني ؟

نظم المشرع أحكام عقد التأمين في الفصل الثالث من الباب العاشر من الكتاب الثاني من القانون المدني وذلك في المواد من 619 إلى 643. اشتمل الفصل الثالث على قسمين: الأول من المادة 619 إلى 625 تتعلق بالأحكام العامة أما الثاني فكان يتعلق بأنواع التامين.(المواد من 626 إلى 643).

- بتاريخ 09 أوت 1980 صدر قانون خاص بالتأمينات، وهو القانون رقم 80/ 07، الذي ألغى المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني.
- ثم صدر بتاريخ 25/ 01/ 1995 الأمر رقم 95/ 07 الذي ألغى أحكام القانون 80/ 07.
- ثم صدر بتاريخ 20 فبراير 2006 القانون 06/ 04 المعدل والمتمم للأمر 95/ 07

إذا، في الوقت الراهن، ينظم عقد التأمين قانونان الأول هو القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، و الثاني هو الأمر رقم 95/ 07 المعدل و المتمم. هذا الأمر اعتبر في المادة الأولى أحكامه قانونا خاصا في مفهوم المادة 620 من القانون المدني، و التي تؤكد بدورها على أن " تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون ".

خرج القانون الخاص عن الشريعة العامة، عندما تعلق الأمر بانتقال الحقوق و الالتزامات الناشئة عن عقد التامين . فقد تبنى القانون 80/ 07، ومن بعده الأمر 95/ 07، تقنية الحوالة القانونية أو الانتقال بقوة القانون لعقد التامين، و دلك بمجرد انتقال ملكية الشيء محل التامين، سواء كان انتقال الملكية هذا قد تم عن طريق البيع أو بسبب الوفاة، مستبعدا بذلك الحوالة الاتفاقية كما نظمها القانون المدني . فإذا بيع شيء أو سيارة أو عقار أو سفينة، يصبح المشتري هو المؤمن له، من دون حاجة لتحقيق

ذلك إلى اتفاق خاص، سواء بينه و بين البائع أو بينه و بين المؤمن أو بين المؤمن و البائع.

فقد نصت المادة 24 فقرة 01 من الأمر 95/ 07 على أنه: " إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف [1] يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري، شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد ويتعين على المتصرف أو الوارث أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية ". وعندما يتعلق الأمر بسيارة فقد أكدت المادة 25:" إذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التامين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد، شرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها 30 يوما ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر"، وعندما يكون محل انتقال الملكية عقار نصت المادة 54 على أن " يستمر مفعول التامين في حالة نقل ملكية العقارات أو الإيرادات بالشروط نفسها المحددة في المادة 24 أعلاه، غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري بذلك. وفي هذه الحالة يبدأ سريان النقض عند انقضاء فترة التأمين الجارية ".أما عندما يتعلق الأمر بسفينة فتقتضي أحكام المادة 135 " في حالة انتقال ملكية سفينة واستئجارها بدون تجهيز تبقى آثار التأمين سارية لفائدة المالك الجديد أو المستأجر شريطة إعلام المؤمن في مدة عشرة أيام ويترتب على المؤمن له عندئذ القيام بالالتزامات المنصوص عليها في العقد ".

" وتبقى الأقساط المستحقة قبل انتقال الملكية أو الإيجار على عاتق ناقل ملكيتها أو مؤجرها ".

" غير أنه يحق للمؤمن أن يفسخ العقد خلال شهر واحد ابتداءا من اليوم الذي يتلقى فيه التبليغ بنقل الملكية أو الاستئجار ".

" ويسري مفعول هذا الفسخ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ".

يتضح من خلال قراءة المواد 24، 25، 54، و135 المذكورة أعلاه، أنه عندما يتعلق الأمر بشيء أو سيارة أو عقار أو سفينة، فإن عقد التأمين ينتقل ويتبع، بحكم القانون، ملكية الشيء. استعمل الأمر 95/ 07 للتعبير عن هذا الانتقال القانوني لعقد التأمين عبارات مختلفة: يستمر التامين (م 24), يستمر التأمين عليها (السيارة) قانونا (المادة 25), يستمر مفعول التامين (المادة 54), تبقى آثار التأمين سارية (المادة 135). في كل الأحوال النتيجة واحدة و هي عدم انقضاء عقد التامين، بل استمراره و انتقاله لفائدة المكتسب الجديد، أو المستأجر في حالة السفينة.

إذا، انتقال عقد التأمين، في ظل الامر95/ 07، انتقال يستوجبه القانون، ولا يحتاج إلى اتفاق خاص. فتنتقل الحقوق والديون الناشئة عنه، ليس على أساس حوالة الحق و حوالة الدين الاتفاقيتين، كما نظمها القانون المدني ، بل على أساس الحوالة القانونية للحقوق والديون. كما أن انتقال عقد التامين لا يحتاج لنفاذه إلى أن يقبل به المؤمن، باعتباره مدينا في حوالة الحق،أو أن يخطر بذلك بعقد غير قضائي [3] ولا أن يقره، باعتباره دائنا في حوالة الدين [4]. بدلا عن دلك، كرس الأمر 95/ 07 شروطا أخف من حيث إجراءاتها و مختلفة من حيث آثارها.

التصريح بانتقال الملكية

من حيث إجراءات و شروط انتقال عقد التأمين، فرضت المادة 24 من الأمر 95/ 07 على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية، واشترطت المادة 25 على مشتري السيارة أن يعلم المؤمن بانتقال الملكية في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، و اشترطت المادة 135 إعلام المؤمن في مدة عشرة (10) أيام.

يتجلى من خلال قراءة هذه النصوص الثلاثة أنها لا تتطلب سوى " إعلام " المؤمن أو " التصريح " له بانتقال الملكية، ولا تتطلب " رضاه بها " ولا " إخطاره " أو " إخباره بطريق غير قضائي " ولا تتطلب أخيرا " إقراره " لانتقال عقد التامين أو لنفاذه كما يفرضه القانون المدني بالنسبة لحوالة الحق او حوالة الدين. فرق ادا بين الإعلان والتصريح من جهة، والرضا و الإقرار من جهة أخرى. فالإعلان والتصريح يفترضان أن يكون دور المدين والدائن ، بحسب الأحوال ، سلبيا. يعلن المؤمن بتغيير شخص المؤمن له، دون أن يكون له أي تأثير على انتقال الحقوق أو الالتزامات، بحيث يتم هذا الانتقال ويرتب أثرا بين الأطراف وفي مواجهة الغير، تلقائيا، من دون حاجة إلى أي إجراء شكلي. على خلاف ذلك، الرضا والإقرار يعطيان لمن له الحق فيهما دور ايجابي ومؤثر، بحيث لا يكون لانتقال الحق، أو الالتزام، حجية ولا يكون نافذا في مواجهة الغير إلا إذا تم إقرار هذا الانتقال، أو الأخطار به، بطريق غير قضائي.

وما يلاحظ أيضا على المواد 24، 25، 54، و135 أنها لا تتطلب، لإعلام المؤمن أو التصريح له بانتقال الملكية، أي شكل خاص، وذلك على خلاف ما تشترطه المادة 241 من القانون المدني من ضرورة إخطار الدائن بحوالة الحق بموجب عقد شبه قضائي. هذا ما يفيد أن التصريح أو الإعلام المطلوبين بمقتضى الأمر 95/ 07 يتحققان بكل الطرق. ولكن، لإثبات توصل المؤمن له بهما عند الاقتصاء، يستحسن أن يتما بواسطة الرسالة المضمنة مع الإشعار بالوصول.

اثر الإعلام بتحويل الملكية

رتب الأمر 95/ 07 عن عدم إعلام المؤمن، أو التصريح له بانتقال الملكية، نتائج تختلف عن تلك المترتبة عن عدم رضا المدين بحوالة الحق أو إخباره بها (م 241) و عن عدم إقرار الدائن بحوالة الدين (م 252 ق.م)، إذ لا يرتب على عدم التصريح أو الإعلام عدم نفاذ انتقال عقد التأمين في مواجهة المؤمن أو الغير، فهذا النفاذ يتحقق بقوة القانون، إنما الذي يترتب هو آثار مالية، تختلف بحسب طبيعة الشيء محل التأمين. فإذا تعلق الأمر بشيء، غير السيارة، فقد قررت المادة 24/ 02 أن يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة، ما لم يعلم المؤمن بالتصرف في الملك المؤمن عليه. كما انه بمجرد إعلام المؤمن، لا يبقى المتصرف ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح. أما إذا تعلق الأمر بسيارة، فوفقا للفقرة 02 من المادة 25، إذا لم يقم المشتري بالتصريح

بانتقال خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ تملك السيارة، فإنه يلزم بدفع قسط إضافي قدره 5 % من القسط الإجمالي.

ما يجدر التنبيه إليه بشأن الإعلام والتصريح، أن المادة 24، فرضت القيام بهما على المتصرف أو الوارث أو المشتري على حد سواء، في حين أن المادة25 حصرت هذا الالتزام على عاتق المشتري وحده.

إذا، لانتقال عقد التامين، تبعا لنقل ملكية الشيء المؤمن عليه، خصوصيات. فهو انتقال قانوني وليس اتفاقي، ذو أثر فوري ومطلق، لا يتطلب نفاذه ضرورة استيفاء شروطا شكلية خاصة. كما أنه ليس للمؤمن، باعتباره دائنا ومدينا، دور مؤثر عليه، على خلاف الدور المحوري المخول للدائن وللمدين في حوالة الحق و حوالة الدين، المنصوص عليهما تباعا في المواد 241 و251 ق.م.

قد يفهم من خلال قراءة المادة 24 أنها تضع لانتقال عقد التامين شروطا. فهي تنص " ... يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد...". هذه الصياغة توحي أن انتقال عقد التامين رهين بوجود الإرادة لدى المشتري أو الوارث بالتقيد بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التامين. هذا الاستخلاص غير صائب، لتنافيه مع مبدأ الانتقال بحكم القانون لعقد التامين، ولمبدأ تبعية عقد التامين للشيء محل التامين، اللذان تبناهما القانون 80/ 07 ومن بعده الأمر 95/ 07. تؤكده هذا المادة 25 من الأمر

95/ 07 بنصها " إذا انتقلت ملكية سيارة ما يستمر التامين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد..." فلا ارتباط إذا بين تعهد المالك الجديد بالوفاء بالتزامات عقد التامين وانتقال هذا العقد، كما لا يمكن اعتبار التعهد بالوفاء بالالتزامات من قبل المكتسب الجديد شرطا لانتقال عقد التأمين. فكلمة " شريطة " التي تضمنها النص العربي لا تفي بالمعنى الصحيح. الأصوب هو ما عبر عنه النص الفرنسي الذي لم يستعمل كلمة شرط "condition" وإنما استعمل عبارة"a harge" والتي تترجـــم ب " على أن ". فالأصح إذا أن تصاغ المادة 24 على النحو التالي: «... يستمر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري على أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد...". بهذه الصياغة، لا يكون تنفيذ الالتزامات من قبل المالك الجديد شرطا يتوقف عليه انتقال عقد التامين، إنما يكون الوفاء بالديون الناشئة عن العقد المحول التزام يقع على عاتق المكتسب الجديد، بحيث يمكن للمؤمن فسخ عقد التامين في حالة عدم القيام بهده الالتزامات .

ثانيا: فسخ عقد التامين

قد يرغب كل من المؤمن والمؤمن له أو المكتسب الجديد للشيء محل التأمين في إنهاء العقد على اثر انتقال الملكية. هل يمكنهم ذلك ؟

عقد التامين عقد خاص، له وظيفة خاصة به، وهي توقي تبعات الخطر المبين في العقد، مقابل أقساط تامين. وله أيضا شروطا وأحكاما

ينفرد بها عن غيره من العقود. فهو وان كان يخضع في نشأته للقواعد العامة للعقد المسطرة في القانون المدني فانه يستقل بقواعد تنظم انتقال حقوقه والتزاماته كما تم تبيانه أعلاه، و يستقل أيضا بقواعد تنظم انتهاءه و فسخه. طبعا، إذا كان عقد التامين مختل احد الأركان أو كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فان ماله البطلان المطلق، وإذا كان يشوبه عيب من عيوب الإرادة فان مآله القابلية للإبطال، إذا أثار ذلك صاحب المصلحة، كل ذلك تماشيا مع ما تقتضيه القواعد المسطرة في القانون المدني. لكن هل يمكن إنهاء عقد التامين عن طريق الفسخ تطبيقا لنفس هذه القواعد العامة ؟

الفسخ وفقا القواعد العامة :

تكرس المادة 106 من القانون المدني مبدأ عدم جواز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون، وهو ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة. عملا بهذا المبدأ يمكن للمتعاقدين أن يضعا حدا للعقد بطريقة اتفاقية، ودية. في حال غياب هذا الاتفاق، لا يمكن للطرف الذي يرغب في إنهاء العقد أن يحقق ذلك إلا عن طريق عرض طلب على القضاء، مبني على أسباب قانونية، محله فسخ العقد و إحالة الأطراف إلى حالة ما قبله. تقدير ما إذا كان طلب الفسخ مؤسسا، خاضع لسلطة قاضي الموضوع.عملا بنص المادة 106، فانه يمكن تعديل العقد أو وضع حد له وإنه اؤأثره بطريقتين:

الأولى: هي الطريقة الرضائية العقدية التي لا تحتاج إلى تدخل القضاء.

الثانية: وهي الطريق القضائي، عندما يرغب أحد المتعاقدين دون الأخر في فسخ العقد وإنهائه، فان ذلك لا يتحقق إلا من خلال عرض النزاع على القضاء وتقديم طلب نقض العقد، مع تسبيب هذا الطلب. هذا هو المقصود من العبارات الأخيرة من نص المادة 106:"...أو لأسباب يقرها القانون "، فرقابة وجود هذه الأسباب، التي تسمح بنقض العقد أو تعديله، خاضعة لرقابة قاضي الموضوع، الذي له سلطة تقدير قبول الطلب من عدمه.

وتكرس المادة 119من القانون المدني قاعدة أخرى مفادها انه في العقود الملزمة لجانبين ،إذا لم يف احد المتعاقدين بالتزامه فان للمتعاقد الأخر، بعد اعذار المدين، الخيار بين عدة جزاءات مترتبة عن عدم التنفيذ، منها التنفيذ العيني أو المطالبة بالتعويض أو المطالبة بفسخ العقد مع التعويض، إن كان لهذا التعويض ما يبرره. لهذا الغرض يجب على الدائن أن يقدم طلبا إلى القضاء. اشتراط تقديم الطلب إلى القضاء وارد صراحة في نص المادة 119. بحسب هذا النص، فان صلاحيات القاضي واسعة جدا، بحيث لا ينظر فقط إن كان طلب الفسخ مؤسسا، بل ويقدر أيضا أن كان مجديا . فيمكنه أولا أن يمنح للمدين أجلا للوفاء، إذا التمس دلك عن طريق الطلب المقابل، ويمنح القاضي الأجل إذا قدر أن سبب عدم التنفيذ ليس إلا ظرفيا، وانه توجد حضوض جدية في أن

المدين سينفذ التزامه . في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا :" إن قضاة المجلس عندما منحوا المطعون ضدها أجلا لتنفيذ التزاماتها معتمدين في ذلك على الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة التي ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما " (5)

ويمكنه أيضا أن يرفض طلب فسخ العقد، إذا عرض المدين الوفاء أثناء سير الدعوى، حتى ولو كان ذلك في مرحلة الاستئناف ،على انه يجب على القاضي أن يسبب رفض الفسخ وقبول عرض المدين بان الدائن لم يصبه، جراء التأخر في الوفاء، ضرر لا يمكن جبره .

ويمكنه أيضا أن يرفض طلب الفسخ، وفقا لنص المادة 119 فقرة 2، إذا كان ما لم يف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزام.

يمكنه في الأخير إن يحكم بالفسخ مع التعويض، أو من دونه، ويمكنه كذلك أن يحكم بالتعويض دون الفسخ.

الفسخ وفقا لأحكام الأمر 95/ 07

خرج الأمر 95/ 07 عن القواعد العامة للقانون المدني، ونظم تعديل العقد وفسخه بطريقة مميزة، وردت في نصين: نص المادة 9، التي تعتبر الموازي لنص المادة 106ق. م، ونص المادة 10،التي تعتبر الموازي لنص المادة 119 ق.م .

فقد نصت المادة 9على انه: "لا يقع أي تعديل في عقد التامين إلا بموجب ملحق يوقعه الطرفان."ونصت المادة 10على أن" يحدد الطرفان

المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التامين مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتامين على الأشخاص ، يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها 3 ثلاثة سنوات أن يطلب فسخ العقد كل 3 ثلاثة سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر"

ما يلاحظ من مقارنة هذين النصين بنصوص القانون المدني:

أولا: أن نقض عقد التامين غير وارد سواء بإرادة أطراف العقد المشتركة أو بإرادة احدهما فقط، كما انه لا يمكن للقاضي أن يتدخل، ما دام انه لا يجوز لأحد أطراف العقد أن يعرض عليه طلب نقض العقد و فسخه. هذا ما يفهم من جزم المادة 9 بان لا يقع أي تعديل لعقد التامين الا بملحق . فهذا النص لم يذكر إمكانية النقض لأسباب يقررها القانون كما هو حال المادة 106من القانون المدني.أما عن تعديل العقد فان الوسيلة الوحيدة لتحقيقه هي الملحق. وعلى ذلك إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه فانه لا يمكن لا للمؤمن ولا للمؤمن له أن يطلبا نقض عقد التأمين كي يتحلل كل واحد التزاماته، المؤمن له بحجة انه لم يعد مالكا للشيء، والمؤمن بحجة انه تعاقد مع المؤمن له وانه بتنازل هذا الأخير عن الشيء فانه يتعين فسخ العقد.

ثانيا : أن الامر95/ 07 لم يضع نظاما موحدا لفسخ عقد التامين، بل اخضع شروط الفسخ لأحكام متعلقة بكل أصناف التامين، وبحسب

طبيعة العين محل التامين. (م 10 فقرة 2). وعلى هذا الأساس فانه لا يترتب عن انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، لأي سبب من أسباب انتقالها، أن ينقضي عقد التامين أو يفسخ. بل الفسخ في عقد التامين يعتبر استثناءا، لا يسوغ الاستجابة له إلا في حالات خاصة، ووفقا لبعض الشروط .

فعندما يتعلق الأمر بشيء، تنص المادة 24 من الأمر 95/ 07 انه إذا انتقلت الملكية "...على اثر وفاة أو تصرف، يستمر اثر التامين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشترى أن يصرح للمالك بنقل الملكية.

هل يمكن نقض عقد التامين من جانب المؤمن له، عملا بهذا النص، عندما ينقل المؤمن له ملكية الشيء إلى الغير؟

• وعندما يتعلق الأمر بسيارة تنص المادة 25 على ما يلي:ادا انتقلت ملكية ما يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد شريطة أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها 30 يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر. واردا لم يصرح المشتري في اجل شهرين ابتداء من تاريخ تملك السيارة يجب عليه دفع قسط يقدر ب 5 في المائة من القسط الإجمالي ... هذا النص هو الأخر لم يتعرض مباشرة لمسألة إمكانية فسخ العقد بسبب نقل الملكية.

- وعندما يتعلق الأمر بعقار نصت المادة 54 على ما يلي:يستمر مفعول عقد التأمين في حالة نقل ملكية العقارات أو الإيرادات بالشروط نفسها المحددة في المادة 24 غير ان المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري بدلك و في هده الحالة يبدأ سريان النقض عند انقضاء فترة التأمين الجارية. ما يلاحظ هنا، أن المشرع رخص صراحة للمؤمن أن ينقض عقد التامين، على خلاف حالة نقل ملكية الشيء أو السيارة .
- وعندما يتعلق الأمر بسفينة فقد نصت المادة 135 على ما يلي: في حالة انتقال ملكية السفينة أو استئجارها بدون تجهيز تبقى أثار التأمين سارية لفائدة المالك الجديد أو المستأجر شريطة إعلام المؤمن في مدة عشرة أيام و يترتب على المؤمن له عندئذ القيام بالالتزامات المنصوص عليها في العقد

وتبقى الأقساط المستحقة قبل انتقال الملكية أو الاستئجار على عاتق ناقل ملكيها أو مستأجرها..غير انه يحق للمؤمن أن يفسخ العقد خلال شهر واحد من اليوم الذي يتلقى فيه التبليغ بنقل الملكية أو الاستئجار ويسري مفعول هدا الفسخ بعد 15 يوما من تاريخ التبليغ.

في حالة الملكية المشتركة لا تطبق أحكام هده المادة إلا إذا كانت الملكية المنقولة تزيد عن نصف حصص السفينة. يستخلص من مقارنة الحالات الواردة في النصوص المشارإليها أعلاه ما يلي:

1. انه مهما كانت طبيعة المال المؤمن عليه، شيئا أو سيارة أو عقارا او سفينة، فان عقد التامين لا ينقضي بسبب انتقال الملكية. عبر المشرع

عن ذلك بعبارات مختلفة:"يستمر أثر التامين " المادة 24 "يستمر التامين عليها" المادة 25 "يستمر مفعول التامين"المادة 54"يبقى أثار التامين سارية" المادة 135.

2. أنه لا يمكن لطرفي العقد منع استمرار عقد التامين، عن طريق المطالبة بنقضه أو فسخه وفقا للقواعد العامة. بل أن الفسخ غير ممكن إلا عندما يكون محل انتقال الملكية "عقارا" أو "سفينة"، وإن هذا الفسخ مقرر للمؤمن وحده دون المؤمن له، أو المالك الجديد. فالمؤمن يمكنه أن يتخذ هذا القرار منفردا على أن "يبلغ المشتري بذلك، في حالة العقار (م 54)،وعلى أن يتخذ قراره هذا في اجل شهر واحد (1) إبتداءا من اليوم الذي يتلقى فيه التبليغ بنقل الملكية، عندما يتعلق الأمر بسفينة، وعلى ألا يسري هذا الفسخ فورا وإنما بعد (15)خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المالك الجديد بقرار الفسخ (المادة 135/ 3،4).

تتجلى هنا خصوصية عقد التامين بالمقارنة مع القواعد العامة. فهذه الأخيرة لا تربط فسخ العقد بطبيعة محل العقد، ولا تخص به متعاقدا دون الأخر، وتجعل من المطالبة القضائية الطريق العادي للوصول إليه، في غياب الاتفاق بين الطرفين.

خلاصـــــة

إن مصير عقد التأمين، عند انتقال ملكية الشيء محل التامين هو الاستمرار. فيستفيد منه المالك الجديد ويتحمل التزاماته، حتى وإن لم يكن طرفا فيه، دلك لأنه ينتقل، بقوة القانون، عن طريق الحوالة

القانونية، التي تختلف في شروطها الموضوعية والشكلية عن الحوالة الاتفاقية، المسطرة في القانون المدني.

ولان استمرار عقد التأمين يحصل بقوة القانون ودون اعتبار لإرادة أطرافه أو المكتسب الجديد، فإن إنهاؤه أيضا عن طريقا الفسخ يعتبر استثناء، في ظل الأمر 95/ 07.

ولأن عقد التامين يستمر وينتقل تلقائيا مع انتقال ملكية الشيء، بغض النظر عن إرادة الأطراف، الذين ليس لهم الحق، مبدئيا، في وضع حد له عن طريق فسخه، فإنه اعتبارا لذلك يمكن الجزم أن عقد التأمين لا يبنى على اعتبار الشخصي، إلا استثناءا، في حالات تخرج عن إطار هذا العمل.

هوامش

1. لنظرة عامة حول التأمينات يرجع إلى
Yvonne Lambert-Faivre et Leveneur. Droit des assurances .Dalloz. 12eme édition .Jerome Bonnard. Droit des assurances.Litec.2007
V.Nicolas. Essai d une nouvelle analyse du contrat d assurance. LGDJ 1996
2. ينظر في هدا الصدد Contamine Raynaud. L intuitus personae dans le contrat. Th Paris II 1974
3. في ما يخص حوالة الحق و حوالة الدين ، رسالتنا La transmission des obligations en droit algérien . th Rennes .1987
4.
5. المادة 241 من القانون المدني
6. المادة 252من القانون المدني قرار الحكمة العليا رقم 212782 المؤرخ في 12/ 11/ 2002 .غير منشور. وفي القضاء الفرنسي (cass 1ere civ.oct 1956 jcp 56 iv 162.Bull I N°362 P290 il appartient aux tribunaux d'apprécier souverainement si les offres faites en cours d'instance sont de nature a constituer une exception faisant obstacle a la résolution demandée).